

## من وزير المالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة المعلوم على الإستهلاك لنشاط تحميص القهوة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 جوان 2016.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة النظام الجبائي في مادة المعلوم على الإستهلاك لنشاط تحميص القهوة، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2016، لا تخضع للمعلوم على الإستهلاك القهوة المدرجة تحت عدد التعريفات الديوانية 01-09 ابتداء من غرة جانفي 2016. في حين تخضع بيوعات القهوة المنجزة إلى غاية 31 ديسمبر 2015 للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 25%.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام  
للدراستات والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بوغديري نصمية